

إلزامات ابن حزم للجمهور في أصول الفقه

باب الأدلة المختلف فيها

عراك جبر شلال

الجامعة العراقية/ كلية التربية / قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

الخلاصة:

الإلزام هو وسيلة الى تقرير الحق ونصرته، فهو يلزم المقابل وفق ما يقر به، كما أنه وسيلة الى عودة المخالف الى الحق بعد إيقافه على تناقضاته، وهو من وسائل الترجيح بين الأقوال، فالقول السالم عن إيرادات الخصوم أقوى من القول الذي كثرت عليه الاعتراضات. فقد تنوعت طرائق الأصوليين في إقامة الدلائل على المسائل، ومن ضمن تلك الطرائق: الإلزام، فأردت تسليط الضوء على هذا الموضوع. الكلمات المفتاحية: الإلزام ، ابن حزم ، اصول الفقه ، الادلة.

Ibn Hazm's obligations to the public in Usul al-Fiqh

The section of the evidence is disputed

Erak Jbr Shallal

Iraqi University / College of Education / Department of Quran Sciences
and Islamic Education

Abstract:

Obligation is a means to determine and support the truth, as it binds the return according to what it acknowledges, and it is also a means for the violator to return to the right after stopping him on his contradictions, and it is one of the means of weighting between words, so the peaceful saying about the liabilities's revenues is stronger than the saying that has many objections. The methods of fundamentalists have varied in establishing evidence on issues, and among those methods is: Obligation. I wanted to shed light on this topic.

Key words: Al-Imam, Ibn Hazm, Fundamentals of Fiqh, Evidence

المقدمة

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدُ:

فقد تتوّعت طرائقُ الأصوليين في إقامة الدلائل على المسائل، ومن ضمن تلك الطرائق: الإلزام، فأردتُ تسليط الضوء على هذا الموضوع.

أهمية البحث: أهمية البحث تستمد من أهمية الإلزام، فهو وسيلة الى تقرير الحق ونصرتة، فهو يلزم المقابل وفق ما يقر به، كما أنه وسيلة الى عودة المخالف الى الحق بعد إيقافه على تناقضاته، وهو من وسائل الترجيح بين الأقوال، فالقول السالم عن إيرادات الخصوم أقوى من القول الذي كثرت عليه الاعتراضات.

منهج البحث: إعتمدت على المنهج الإستقرائي، فجمعتُ الكلام المتعلق بالموضوع من مواضع مختلفة، وقد وقع الإختيار على الإمام أبي محمد عليّ ابن حزم الظاهري الأندلسي؛ لأنّه برع في استعمال الإلزام في مباحث أصول الفقه، وقد أخذتُ جانباً من ذلك وهو الأدلة المختلف فيها، وسميته: "الإلزامات ابن حزم للجمهور في أصول الفقه باب الأدلة المختلف فيها".

خطة البحث: كانت خطة البحث وفق الآتي:

المبحث الأول : حياة الإمام ابن حزم.

المطلب الأول: إسمه ونسبه، ولادته، أسرته وأولاده، صفاته وأخلاقه.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ومصنفاته.

المطلب الثالث: محنته ووفاته.

المبحث الثاني: تعريف الإلزام وأهميته.

المطلب الأول: تعريف الإلزام.

المطلب الثاني: أهمية الإلزام عند الإمام ابن حزم.

المطلب الثالث: لماذا لم تُكتب ردود كثيرة على الإمام ابن حزم ؟

المبحث الثالث: الأدلة المختلف فيها التي ردها ابن حزم بوساطة الإلزام.

المطلب الأول: قول الصحابي.

المطلب الثاني: سد الذرائع.

المطلب الثالث: الإستحسان.

المطلب الرابع: شرع من قبلنا.

المطلب الخامس: عمل أهل المدينة.

خاتمة ونتائج البحث.

المصادر.

والله أسأل التوفيق والسداد، والحمد لله أولاً وآخراً.

المبحث الأول

حياة الإمام ابن حزم

المطلب الأول

إسمه ونسبه، ولادته، أسرته وأولاده، صفاته وأخلاقه

أولاً: إسمه ونسبه:

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي أصلاً، اليزيدي بالولاء نسبة إلى يزيد بن أبي سفيان الأموي، فأصله فارسي وولاه للأمويين، وكنيته: أبو محمد.^(١)

ثانياً: ولادته:

ولد الإمام ابن حزم في قرطبة^(٢)، يوم الأربعاء في آخر يوم من شهر رمضان سنة ٣٨٤ هـ.^(٣)

^(١) ينظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، محمد بن أبي نصر الحميدي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م، ص ٣٠٨، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين ابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ٣/٣٢٥، سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٩، ١٤١٣ هـ، ١٨/١٤٨.

^(٢) قرطبة: هي مدينة كبيرة تقع وسط بلاد الأندلس، وكانت مكانا لملوك بني أمية. ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ، ٤/٤٢٢.

^(٣) ينظر: تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي، تحقيق عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ، ٣٠/٤٠٤.

ثالثاً: أسرته وأولاده:

نشأ ابن حزم في بيت عزّ وشرف ورئاسة، فوالده كان وزير الدولة العامرية، من أهل الأدب والبلاغة والفضل، وقد توفي سنة ٤٠٠هـ^(١)، وأما إخوته فقد ذكر ابن حزم أنّ له أخاً اسمه أبو بكر توفي في طاعون قرطبة سنة ٤٠١هـ^(٢).
وقد ذكرت المصادر أن لابن حزم أولاداً ثلاثة هم:

١. الفضل بن علي، كان أديباً ذكياً، كتب بخطه كتباً كثيرة، قُتل في معركة الزلاقة^(٣) في سنة ٤٧٩هـ^(٤).

٢. المصعب بن علي، وكان معتنياً بطلب العلم أيضاً، وقيل إن اسمه داوود، لكن الصواب مصعب^(٥)، ولم تذكر المصادر سنة وفاته.

٣. يعقوب بن علي، كان من أهل الاستقامة والصلاح، توفي سنة ٥٠٣هـ^(٦).

رابعاً: صفاته وأخلاقه:

أما الصفات الخُلُقِيَّة فلم أعثر على شيء بهذا الخصوص، وأما صفاته الخُلُقِيَّة فقد عُرف عن ابن حزم الذكاء وسعة الحفظ، حتى قالوا فيه " ما رأينا مثله فيما اجتمع له مع الذكاء وسرعة الحفظ " ^(٧)، وذكر آخرون أنه " رُزِقَ ذكاءاً مفرطاً وذهناً سيّلاً "

(١) ينظر: الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى، علي بن هبة الله بن مأكولا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ٢/٤٥٠.

(٢) ينظر: طوق الحمامة في الألفة والألاف، ابن حزم الأندلسي، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م، ص٢٥٩.

(٣) الزلاقة: فتح الزاي وبعدها لام مشددة، منطقة تقع غرب بلاد الأندلس، على مسافة غير بعيدة من قرطبة، دارت على أرضها وقعة شهيرة بين المسلمين بقيادة يوسف بن تاشفين وبين الإفرنج، وسميت الواقعة باسمها. ينظر: معجم البلدان ٣/١٤٦.

(٤) ينظر: وفيات الأعيان ٣/٣٢٩، تأريخ الإسلام ٣٢/٢٧٧.

(٥) ينظر: التكملة لكتاب الصلة، محمد بن عبد الله القضاعي، تحقيق عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ٢/١٨٧.

(٦) ينظر: الصلة، خلف بن عبد الملك ابن بشكوال، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ، ٣/٩٨٨.

(٧) جذوة المقتبس ص٣٠٩.

(١)، فضلاً عنه وصفه بأنه " كان واسع الحفظ جداً " (٢)، وأنه " الإمام الحافظ العلامة " (٣) ويحدثنا ابن حزم عن نفسه موضحاً صفة الوفاء عنده فيقول : " لقد منحني الله عز وجل من الوفاء لكل من يمتُّ إلى بلقية واحدة ، ووهبني من المحافظة لمن يتذمم مني ولو بمحادثة ساعة، خطأ أنا له شاكر وحامد ، ومنه مستمد ومستزيد، وما شيء أثقل علي من الغدر؛ ولعمري ما سمحت نفسي قط في الفكرة في إضرار من بيني وبينه أقل ذمام ، وإن عظمت جريرته وكثرت إلي ذنوبه ، ولقد دهمني من هذا غير قليل، فما جزيت على السوأي إلا بالحسنى ، والحمد لله على ذلك كثيراً ، وبالوفاء أفخر " (٤).

المطلب الثاني

شيوخه وتلاميذه ومصنفاته

أولاً: شيوخه:

للإمام ابن حزم شيوخ عدة، وأذكر بعضاً منهم :

١. أبو علي الفاسي: الحسين بن علي، كان المؤدب والقُدوة الصالحة لابن حزم في الصلاح والاستقامة. (٥)
٢. ابن الجسور الأموي: أحمد بن محمد، من أوائل شيوخ ابن حزم ، أخذ منه الحديث، ت ٤٠١ هـ. (٦)
٣. ابن الفرضي: عبد الله بن محمد القرطبي، من الحفاظ، أخذ ابن حزم منه الحديث، ت ٤٠٣ هـ. (٧)

(١) سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٦٨.

(٢) لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ٣، ١٤٠٦ هـ، ٤ / ١٩٨.

(٣) البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، مكتبة المعارف، بيروت، ١٢ / ٩١.

(٤) طوق الحمامة ص ٢١٠.

(٥) ينظر: جذوة المقتبس ص ١٩٣ ، طوق الحمامة ص ٢٧٣.

(٦) ينظر: جذوة المقتبس ص ١٠٧ ، سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٤٨.

(٧) ينظر: طوق الحمامة ص ٢٦٢، وفيات الأعيان ٣ / ١٠٥.

٤. أبو القاسم المصري: عبد الرحمن بن محمد الأزدي، عالم بالرجال والأنساب، ت ٤١٠ هـ.^(١)
٥. ابن الكتاني: محمد بن الحسن المذحجي، شيخ ابن حزم في المنطق، ت ٤٢٠ هـ.^(٢)
٦. أبو عمر الطلمنكي: أحمد بن محمد القرطبي، متقن من الحفاظ، عالم بالقراءات، ت ٤٢٩ هـ.^(٣)
٧. ابن الصفار: يونس بن عبد الله القرطبي، قاضي قرطبة، محدث، فقيه، عالم باللغة والأدب، ت ٤٢٩ هـ.^(٤)

ثانياً: تلاميذه:

من تلاميذ الإمام ابن حزم :

١. أبو الوليد الكاتب: الحسين بن محمد الشهير بابن الفراء القرطبي.
٢. صاعد الأندلسي: صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن، من مصنفاته مقالات أهل الملل والنحل، ت ٤٦٢ هـ.
٣. ابن حيان: عمر بن حيان بن خلف الأندلسي، من أهل الحفظ والذكاء، ت ٤٧٤ هـ.
٤. الحميدي: محمد بن فتوح بن عبد الله، العالم المشهور، من مصنفاته الجمع بين الصحيحين، جذوة المقتبس، ت ٤٨٨ هـ.
٥. ابن العربي: عبد الله بن محمد العربي، وهو والد أبو بكر ابن العربي المالكي المشهور ، ت ٤٩٣ هـ.

(١) ينظر: طوق الحمامة ص ٢٦٠ ، تأريخ الإسلام ٢٨ / ٢٠٤ .

(٢) ينظر: معجم الأدباء، ياقوت الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ، ٣٣٢/٥ .

(٣) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض الأندلسي، تحقيق محمد هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ، ٣١٢/٢ ، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، شمس الدين الذهبي، تحقيق بشار معروف وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ، ٣٨٥/١ .

(٤) ينظر: جذوة المقتبس ص ٣٨٤ ، الصلة لابن بشكوال ٩٨١/٣ .

ثالثاً: مصنفاته:

للإمام ابن حزم مصنفات كثيرة، ومنها:

١. الإيصال: واسمه كاملاً (الإيصال إلى فهم كتاب الخصال) ، وهو مفقود، وهو أعظم كتب ابن حزم. ^(١)
 ٢. الخصال: وهو الذي شرحه بالإيصال، واسمه كاملاً (الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام والحلال والحرام وسائر الأحكام على ما أوجبه القرآن والسنة والإجماع) ، وهو مخطوط. ^(٢)
 ٣. المحلى شرح المجلى: قال عنه العز بن عبد السلام رحمه الله : " ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل: المحلى لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين ". ^(٣) وهو مطبوع.
 ٤. الفصل في الملل والأهواء والنحل، وهو مطبوع.
 ٥. التقريب لحد المنطق، وهو مطبوع.
 ٦. طوق الحمامة، وهو مطبوع.
- وهناك كتب ورسائل كثيرة جداً مفقودة لم تصلنا. ^(٤) ويكفي ما نقله ابنه أبو رافع الفضل بن علي أن كتب أبيه (ابن حزم) بلغت نحو من أربعمئة مجلد تشتمل على قرابة ثمانين ألف ورقة. ^(٥)

المطلب الثالث

^(١) ينظر: ابن حزم خلال ألف عام، ابن عقيل الظاهري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ، ١/ ١٥١.

^(٢) توجد منه نسخة في وزارة الاوقاف الكويتية برقم ١٨٠٥.

^(٣) نقل كلامه الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩٣، ووافقه الذهبي.

^(٤) تم طبع رسائل ابن حزم بتحقيق احسان عباس، في بيروت، ١٩٨٠م، وقد تضمن رسائل كثيرة لابن حزم. وأما المصنفات المفقودة فينظر: الإلزام، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء، رسالة ماجستير، إعداد الباحث فؤاد يحيى عبد الله هاشم، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٢٩هـ، ص ١١٥-١١٩. فقد ذكر الباحث عشرات الأسماء.

^(٥) ينظر: الصلة لابن بشكوال ٢/ ٦٠٥ ، وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٦.

محنته ووفاته

أولاً: محنته:

امتحن الإمام ابن حزم بسبب مذهبه الظاهري وكلامه في الفقهاء، وكثر خصومه لاسيما المالكية؛ لأنّ مذهبهم كان منتشراً في الأندلس، وكثرت الردود والمناظرات بينه وبينهم، ومنهم على وجه الخصوص الباجي^(١). وكان نتيجة ذلك أن تم تشريده من دياره، وأبعد عن أقربائه، وأُحرقت كتبه، ومُنِع من الإفتاء والتدريس، وجرت عليه أمور كثيرة^(٢).

ثانياً: وفاته :

توفي الإمام ابن حزم غريباً مشرداً من قبل سلاطين وفقهاء زمانه في بلدة لُبْلَة^(٣) في عصر يوم الاحد، الموافق شهر شعبان عام ٤٥٦هـ، عن عمر بلغ ٧٢ سنة^(٤)، (رحمه الله تعالى).

المبحث الثاني

تعريف الإلزام وأهميته

المطلب الأول : تعريف الإلزام

لغة : الإلزام إفعال من اللّازم، واللّزوم مصدر الفعل لَزِمَ يَلْزِمُ ولازم لازماً ولزوماً^(٥). وهو يتعدى بالهمزة فيقال: أَلْزَمْتُهُ. وقد جاء ذكر لفظ (لزاما) في القرآن الكريم كما في قوله تعالى : (وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى)^(٦).

(١) هو سليمان بن خلف الباجي الأندلسي من كبار المالكية في عصره، جرت مناظرات بينه وبين ابن حزم، من مؤلفاته المنتقى شرح الموطأ، توفي ٤٧٤هـ. سير أعلام النبلاء ٥٣٥/١٨.
(٢) ينظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، علي بن بسام الشنتريني، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٤١٧هـ، ١/١٦٨.

(٣) مدينة تقع غربي الأندلس، نزلها العرب في بداية دخول طارق بن زياد. معجم البلدان ١٠/٥.

(٤) ينظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١/١٦٨، وفيات الأعيان ٣/٣٢٨.

(٥) ينظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ٣٧٢/٧، لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط١، حرف الميم، مادة (لزم)، ٥٤١/١٢.

قال الطبري: " (لَكَانَ لِرَآمًا) يقول لِّلآزَمِهِم الهلاك عاجلا، وهو مصدر من قول القائل: لازم فلانَ فلاناً يلازمه ملازمة إذا لم يفارقه "(٢).
وورد أيضاً في قوله تعالى: (قُلْ مَا يَعْْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِرَآمًا) "(٣)، قال القرطبي: " (فَسَوْفَ يَكُونُ لِرَآمًا) أي يكون تكذيبكم ملازماً لكم، والمعنى فسوف يكون جزاء التكذيب "(٤).
اصطلاحاً: الإلزام موضوع يتم بحثه ضمن الجدل ولذلك فهو أحد مقاصد الجدل (٥).
وقد عرفه الجويني بقوله: "دفع كلام الخصم مما يوجب فصلاً بينه وبين ما تضمن نصرته" (٦). وعرفه ابن حزم بقوله: "الإلزام هو أن يُحكم على الإنسان بحكم ما، فإما واجب وإما غير واجب" (٧). وعرفه ابن النجار بقوله: "انتهاء دليل المستدل إلى مقدمات ضرورية أو يقينية مشهورة يلزم المعارض الاعترافُ بها، ولا يمكنه الجحد فينقطع بذلك" (٨).

(١) سورة طه، الآية رقم ١٢٩.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٣٩٩/١٨.

(٣) سورة الفرقان، الآية ٧٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م، ٨٥/١٣.

(٥) ينظر: المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المدني، القاهرة، ص ٨٠٢.

(٦) الكافية في الجدل، أبو المعالي عبد الملك بن محمد الجويني، تحقيق فؤاد حسين، عيسى البابي الحلبي، ١٩٧٩م، ص ٧٠.

(٧) رسائل ابن حزم الأندلسي، علي بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق احسان عباس، المؤسسة العربية للنشر، بيروت، ١٩٨٠م، ٤/٤١٢.

(٨) شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، تحقيق محمد الزحيلي، نزيه حماد، مطابع جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط ٢، ١٤١٣هـ، ٤/٣٥٦.

التعريف المختار: الإلزام هو : إثبات تناقض المخالف بناءً على أصوله. ^(١)

شرح التعريف :

إثبات تناقض المخالف: هذا هو أساس الإلزام. أما النتيجة فقد يؤدي الإلزام إلى تصحيح قول الشخص الملزم، وقد لا يؤدي إلى ذلك.

بناءً على أصوله: أي أن الإلزام يكون بناءً على أصول الشخص الملزم وليس على أصول الشخص الملزم؛ لأنّ المخالف غير ملزم بأصول غيره التي لا يتبناها، وإنما يثبت تناقضه إذا حصل تضارب بين أصوله التي يسير هو عليها.

أصوله: المقصود بها الأصول التي يأخذ بها، وليس المقصود الأصول التي يختص بها دون غيره ، بل التي يذهب إليها ولو اشترك معه غيره في القول بها.

وهنا مسألة مهمة وهي: هل الإلزام يُبطل قول المخالف ؟

والجواب: أن الإلزام قد يُبطل القول مطلقاً، سواء أكان عند المخالف أم عند غيره ، فيكون مقصود المتكلم بالإلزام إبطال القول نهائياً، وقد لا يبطل الإلزام القول نهائياً، وذلك عندما يكون قصد الشخص الملزم هو إظهار تناقض المخالف فقط ، بل قد يكون القول صحيحاً ويقول به الشخص الملزم، لكن الملزم غير متناقض في أصوله وليس عنده تضارب في أقواله فلا ضير عليه أن يقول به، وإنما يريد أن يبين للمخالف أن هذا القول صحيح لكنك إن قلتَ به حصل عندك تناقض في أصولك فعليك بإزالة سبب التضاد والتضارب الحاصل عندك. ^(٢)

المطلب الثاني

أهمية الإلزام عند الإمام ابن حزم

تقدم أنّ الغاية الأساسية من الإلزام هو بيان تناقض الخصم في مقالاته، وذلك وفقاً لأصوله التي يسير عليها، ومن هنا تنبثق أهمية الإلزام في كونه طريقاً قوياً للرد

^(١) ينظر: إلزامات ابن حزم الظاهري فقهائ المذاهب الأربعة في كتاب الطهارة من المحلّ، أطروحة دكتوراه، إعداد الباحث ضيف الله عامر الشهري، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٣٢هـ ، ص ٥٦.

^(٢) ومن ذلك ما جاء في المسودة ٨٠٤/٢: " هذا في الحقيقة استدلال على فساد قول المنازع بما بما لا يستلزم صحة قول المستدل ، بمنزلة إظهار تناقضه ".

على المخالف ، وفي ذلك يقول ابن حزم رحمه الله: " ولا قول أظهر باطلاً من قول أكذب نفسه".^(١) وقال في موضع آخر: "لكن لما أبطل نفسه، أيقنا أنه باطل؛ لأنَّ الحق الصحيح لا يبطل أصلاً".^(٢) وقال أيضاً: " وأما نحن فلم نحتج قط في إبطال القياس بقياس نصحه، لكن نبطل القياس بالنصوص وبراهين العقل ثم نزيد بياناً في فساده منه نفسه، بأن نرى تناقضه جملة فقط، والقياس الذي نعارض به قياسكم نحن نقر بفساده وفساد قياسكم، الذي هو مثله أو أضعف منه، وكما نحتج على أهل كل مقالة ... من أقوالهم التي يشهدون بصحتها فنريهم فساده وتناقضها، وأنتم تحتجون عليهم معنا بذلك، ولسنا نحن ولا أنتم ممن يقر بتلك الأقوال التي نحتج عليهم بها، بل هي عندنا في غاية البطلان والفساد، وكإحتجاجنا علي اليهود والنصارى من كتبهم التي بأيديهم ، ونحن لا نصحها، بل نقول إنها محرفة مبدلة، لكن لنريهم تناقض أصولهم وفروعهم".^(٣) ويؤكد الشنقيطي رحمه الله هذا الأمر فيقول: "إفحامهم بنفس أدلتهم ادعى لانقطاعهم وإلزامهم الحق".^(٤)

ومن أهمية الإلزام هو إيقاف الخصم على تناقضاته ليصحها، قال ابن حزم: " وإنما نوردها لتلزمهم ما أرادوا إلزامنا، وهو لازم لهم لأنهم يحتجون بمثله، ومن جعل شيئاً ما حجة في مكان ما، لزمه أن يجعله حجة في كل مكان، وإلا فهو متناقض متحكم في الدين بلا دليل".^(٥)

والإلزام له صلة قوية بالمنطق، وبآداب البحث والمناظرة، وبالاختلافات، وبالجدل، وبأصول الفقه، وقد عُرف عن ابن حزم براعته في هذه الأشياء كلها، حتى أنه كان "يصكُّ معارضه صكَّ الجندل، وينسفه في أنفه أنساف الخردل"^(٦). وقال أبو زهرة

(١) المحلّي، ابن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ٥٧/١.

(٢) رسائل ابن حزم ٣٣٣/٤.

(٣) المحلّي ٥٨/١.

(٤) آداب البحث والمناظرة، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ٥/١.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤٠٤هـ، ٧٧٩/٦.

(٦) لسان الميزان ٤٨٩/٥. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١٦٨/١.

رحمه الله: " يظهر لي أن السبب في دفاع ابن حزم عن الجدل أنه هو نفسه كان من المجادلين الممتازين، وأن المالكية الذين عاصروه كانوا إذا أفلج^(١) عليهم في الجدل اعتصموا بادعائه: أنه رجل جدلي، وأن فوزه ليس بالحق، وإنما فوزه بتمويهه، أو لقوة جدله، وأن كتبه كلها تشهد أنه رجلٌ جدلٌ عنيف، ومعاصروه من العلماء كانوا يعرفون فيه ذلك، فإنه في كتابه "طوق الحمامة" يذكر مناقشته لبعض علماء القيروان أيام وجوده بها، فيذكر قولهم له: إنه جدلي، فلقد قال له أبو عبد الله محمد بن كليب رحمه الله – وكان طويل اللسان مثقفا للسؤال في كل فن – انت رجل جدل، ولا جدل في الحب يلتفت اليه ".^(٢)

ومما يبين أهمية الإلزام عند ابن حزم أن ردوده على مخالفه مليئة بالإلزامات لهم، وفي سياق ذلك يقول ابن حزم: " وقد أفردنا لما تناقضوا في هذا المكان باباً ضخماً^(٣) ويقول أيضاً: " وقد أفردنا جزءاً ضخماً لما تناقضوا فيه من هذا الباب".^(٤) الباب".^(٤) ويقول أيضاً: " وقد أفردنا أجزاء ضخمة فيما خالف فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي جمهور العلماء وفيما قاله كل واحد منهم مما لا يُعرف أحد قال به قبله، وقطعة فيما خالف فيه كل واحد منهم الإجماع المتيقن المقطوع به ".^(٥) ويقول أيضاً: أيضاً: " وقد أفردنا في كتابنا المرسوم بالإعراب في كشف الإلتباس باباً ضخماً لكل واحدة من الطائفتين فيما تناقضوا فيه في هذا المكان ".^(٦) ويقول أيضاً: " وقد أفردنا

^(١) أي غلب، من الفلج، بسكون اللام، أي الظفر والفوز. ينظر: القاموس المحيط، باب الجيم، فصل الفاء، مادة (فلج) ، ص ٢٥٨.

^(٢) ابن حزم حياته وعصره، آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٢٢٧.

^(٣) المحلّى ٣١٩/٨.

^(٤) المحلّى ٢٢٨/٩.

^(٥) المحلّى ٢٧٣/٩.

^(٦) المحلّى ٥٠٣/٩.

أفردنا باباً ضخماً في كتابنا الموسوم بالإعراب فيما أخذ به الحنيفيون من السنن التي خالفها من رواها من الصحابة رضى الله عنهم^(١).

ولعل من أبرز المؤلفات التي تكلم فيها ابن حزم عن الإلزام هو رسالته (التقريب لحد المنطق) ، وهذه جمل مما ذكره فيها، يقول ابن حزم في سياق الاتفاق بين المتناظرين على قواعد المناظرة: " وكثيراً ما نلزم نحن في الشرائع أهل القياس المتحكمين أشياء من مقدماتهم تعود إلى التناقض إلى ما يلتزمونه، فيلوح بذلك فساد مقالاتهم "^(٢). ويبين ابن حزم أنه عندما يرد على الجمهور باستعمال القياس فإنه يفعل ذلك من باب الزام الخصم بأصوله وليس يعني هذا أنه يقول بالقياس، وفي هذا الصدد يقول: " وقال بعضهم: هذا قياس منكم، فإنكم ترومون إبطال القياس بالقياس، فأنتم كالذين يرومون إبطال حجة العقل بحجة العقل؟ قال أبو محمد: فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق: لم نحتج عليكم بهذا تصويباً منا له ولا للقياس، لكن أريناكم أن قولكم بالقياس ينهدم بالقياس، ويبطل بعضه بعضاً، وليس في العالم أفسد من قول من يفسد بعضه بعضاً، فأنتم إذا أقررتم بصحة القياس فنحن نلزمكم بما التزمتم به ونحجكم به؛ لأنكم مصوبون له، مصدقون لشهادته، وهو قولكم بالفساد وعلى مذاهبكم بالتناقض، أقررتم به أو أنكرتموه، وأما نحن فلم نصوبه قط، ولا قلنا به، فهو يلزمكم ولا يلزمنا، وكل أحد فإنما يلزمه ما التزم، ولا يلزم خصمه، كما أن أخبار الآحاد المتصلة بنقل الثقات لازم لنا للاحتجاج بها علينا في المناظرة، ولا نلزم من أنكرها، فمن ناظرنا بها لم ندفعه عما يلزمنا بها، وهذا هو فعلنا بكم في القياس "^(٣).

ويقول ابن حزم أيضاً: "ولعل من جهل، يظن أن احتجاجنا بمن دون النبي (صلى الله عليه وسلم) هو أننا نرى من دونه (صلى الله عليه وسلم) حجة لازمة، فليعلم من ظن ذلك أن ظنه كذب، وأننا لا نورد قولاً عن دون النبي (صلى الله عليه وسلم) إلا على أحد وجهين لا ثالث لهما: إما خوف جاهل يدعي علينا خلاف الإجماع، فنريه

(١) المحلى ١٠ / ٣٥٦.

(٢) التقريب لحد المنطق، ابن حزم الأندلسي، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط ٢، ١٩٨٧م، ص ١٦٠.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٧ / ٨٩٢.

كذبه، وفساد ظنونه، وأنه لا إجماع فيما ظن فيه إجماعاً، وإما لثري من يحتج بمن دون النبي (صلى الله عليه وسلم) أن الذي يحتج به مخالف له، فنوقفه على تناقضاته في أنه يخالف من يراه حجة^(١). ويقول أيضاً: "وإن أبوا من ذلك بطل ما أرادوا إلزامنا إياه، إلا أنه لازم لهم على أصولهم الفاسدة لا لنا؛ لأنهم صححوا هذه المسألة ونحن لم نصححها، ومن صحح شيئاً لزمه".^(٢) وتوجد نقولات كثيرة جداً تدل على أهمية الإلزام عند الإمام ابن حزم في شتى العلوم المختلفة.^(٣)

المطلب الثالث:

لماذا لم تكتب ردود كثيرة على ابن حزم ؟

لعلّ من الاسئلة التي تدور في ذهن القارئ: لماذا لم يكتب الفقهاء من الجمهور ردوداً على ابن حزم؟ لم أجد بحسب اطلاعي القاصر - من تطرق إلى هذه المسألة بالتفصيل، والذي يبدو لي أن فقهاء المذاهب غير الظاهرية اتخذوا موقفاً حازماً من كتب ابن حزم، وذلك بإقصاء كتبه من التداول في حياته وهو موجود فمن باب أولى ان تقصى كتبه بعد وفاته، هذا من جهة^(٤)، ومن جهة ثانية أن فقهاء عصره استعانوا بالسلطين عليه أيضاً فاجتمع عليه العلماء والأمرأ.^(٥) يضاف إلى ذلك شدة ابن حزم على المخالفين له، وحدة اسلوبه، والألفاظ التي تصدر منه تجاه العلماء التي تحمل طابعاً قاسياً، ووصفه لكبار العلماء بكلام خشن، " فقد كان كثير الوقيعة في العلماء بلسانه وقلمه "^(٦)، حتى قيل فيه " كان لسان ابن حزم

(١) المصدر نفسه ٨٩٢/٧.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الأندلسي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٧/٣.

(٣) ينظر : الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية، ص ٣٢٥.

(٤) للإطلاع على مواقف الفقهاء من كتب ابن حزم ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٤٠٦ هـ، ٣/٣٠٠.

(٥) ينظر: تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١١٥١/٣.

(٦) البداية والنهاية ١٢/ ٩٢.

وسيف الحجاج شقيقين " (١)، دفع هذا إلى نفرة العلماء عنه، وتحذيرهم منه، فتملاً عليه فقهاء عصره " وهو في ذلك غير مرتدع ولا راجع إلى ما أرادوا به، يبت علمه في من ينتابه بباديته تلك، من عامة المقتبسين منه، من أصاغر الطلبة الذين لا يخشون فيه الملامة، يحدثهم ويفقههم ويدارسهم ولا يدع المثابرة على العلم، والمواظبة على التأليف، والإكثار من التصنيف، حتى كمل من مصنفاته في فنون العلم وقُر بعير، لم يعد أكثرها عتبة بابه؛ لتزهد الفقهاء طلاب العلم فيها، حتى أحرق بعضها بإشيلية ومزقت علانية " (٢). ويقول ابن خلدون: " وتلقوا كتبه بالإغفال والترك حتى إنها ليحصر بيعها بالأسواق وربما تمزق في بعض الأحيان " (٣). وقد أخبرنا ابن حزم عن سبب هذا الخلق الحاد الذي كان عليه فقال: " ولقد أصابتنى علة شديدة، ولدت علي ربواً في الطحال شديداً، فولد ذلك علي من الضجر، وضيق الخلق، وقلة الصبر، والنزق " (٤)، امرأ حاسبت نفسي فيه، إذ انكرت تبدل خلقي ، واشتد عجبني من مفارقتي لطبعي، وصحّ عندي أنّ الطحال موضع الفرح ، إذا فسد تولد ضده " (٥).

ومن خلال هذا النقل المهم أستطيع الخروج منه بمؤشرات مهمة، منها:

أنّ ابن حزم أدرك أن أسلوبه في الخطاب مع غيره من الفقهاء لم يكن صحيحاً، وأنّ حاله هذا خلاف طبعه الأصلي الذي كان عليه، بمعنى أنه أمر طارئ عليه، ومما يؤكد هذا أنّ ابن حزم أديبٌ صاحبُ حسّ مرهفٍ وذوقٍ رفيعٍ في الأدب ، كما عليه الحال مع كثير من الأدباء، الذين يتسمون بالظرافة واللطافة في طرائق الكلام وتلوين الأساليب مع رقة طبع، وإلفة وحسن معشر ... ولا نحتاج إلى التحليل لنعرف سبب ترك ابن حزم لطبائع الأدباء، فقد كفانا هو مؤنة ذلك بتصريحه هذا، إذ عزاه للمرض

(١) قائل ذلك ابن العريف كما في سير أعلام النبلاء ١٩٩/١٨، وابن العريف هو: أحمد بن محمد الصنهاجي الأندلسي، وكان واعظاً مسموع الكلام، ت ٥٣٦ هـ . وفيات الأعيان ١٦٨/١.

(٢) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١٦٩/١.

(٣) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، دار الفكر العربي، بيروت، ص ٤٤٧.

(٤) النزق: هو الخفة والطيش. ينظر: القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت ، باب الشين، فصل الطاء، ص ٧٧٠.

(٥) مداواة النفوس، ابن حزم الأندلسي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩ هـ، ص ٧١.

الذي أَلَمَّ به، وهو في حقيقته شيء يُحسب له، إذ قلما نجدُ شخصاً يعترف بالخطأ، ويذكر ذلك بصورة صريحة لا تلميحاً، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على الشجاعة التي يمتلكها الشخص، بحيث استطاع التغلب على أهواء النفس ورغباتها في حب الرئاسة والمدح والثناء، فذكر ما له وما عليه.

فإنَّ هذا السبب من ضمن الأسباب التي أدت إلى هجران كتبه ومن ثم ترك الردود عليها. يضاف إلى ذلك أن الفقهاء أدركوا أنهم إذا أكثروا الردود على رسائل ابن حزم ومصنفاته فإن ذلك سيؤدي إلى انتشارها، وسؤال الناس عنها، والبحث فيها، وهو عكس ما يريدون تماماً، فأرادوا إهمال كتب ابن حزم بالكلية من حيث عدم تداولها أو الرد عليها. ثم بعد البحث في الدراسات المكتوبة عن ابن حزم وجدتُ كتاباً اسمه: السيف المجلّى على المحلّى، تأليف السيد مهدي حسن القادري الحنفي الهندي، معاصر، المطبعة العزيزية، الهند، ط١، ١٩٧٤م، وبلغ عدد صفحاته ٢٠٦، لكن لم أستطع الحصول عليه لندرة وجوده.

المبحث الرابع

الأدلة المختلف فيها التي ردها ابن حزم بوساطة الإلزام

استعمل الإمام ابن حزم الإلزام في شتى العلوم المختلفة، ومن ضمنها علم أصول الفقه، ولم يقتصر ابن حزم في اعتماد الإلزام على باب معين في أصول الفقه، بل شمل ذلك مختلف المباحث الأصولية، وسأقتصر على ذكر الإلزامات التي أوردها في باب الأدلة المختلف فيها، وفقاً لما جاء في خطة البحث.

المطلب الأول

قول الصحابي

تعريف الصحابي:

لغة: الصحابي مشتق من الصُحبة مطلقاً، فيشمل كل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً.^(١)

(١) ينظر: الصحاح ١/١٦١، لسان العرب ١/٥١٩.

اصطلاحاً: اختلف الأصوليون في تعرف الصحابي الى أقوال متعددة تصل الى سبعة اقوال^(١)، وأشهرها تعريفان:

الأول: الصحابي هو من لقي النبي (صلى الله عليه وسلم) ولو ساعة، سواء روى عنه أم لم يرو. ^(٢)

الثاني: الصحابي هو من لقي النبي (صلى الله عليه وسلم) وطالت ملازمته بحيث يطلق عليه اسم صاحب عرفاً، من غير تحديد مدة معينة لذلك. ^(٣)

مذاهب الأصوليين في الإحتجاج بقول الصحابي:

إن قول الصحابي له حالتان أساسيتان هما:

الحالة الأولى: أن يكون قول الصحابي مما لا مجال للرأي فيه، وفي هذه الحالة يكون قوله حجة، لأنه سيكون في حكم الحديث المرفوع. ^(٤)

الحالة الثانية: أن يكون قول الصحابي من مواطن الإجتهد والرأي.

وهذه الحالة ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: أن ينتشر قول الصحابي ولم يُعلم له مخالف من الصحابة، وهو ما يسمى بالإجماع السكوتي، وهو حجة عند جماهير العلماء. ^(٥)

النوع الثاني: أن يخالف الصحابي صحابي آخر، ففي هذه الحالة لا يكون قول الصحابي حجة باتفاق العلماء. ^(١)

^(١) ينظر: مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٩م، ص ٣٥-٨٥.

^(٢) هذا قول أبي يعلى في العدة ٩٨٧/٣، والكلوذاني في التمهيد ١٧٢/٣، وابن حزم في الإحكام ٨٦٥/٥، وابن قدامة في روضة الناظر ٤٠٤/٢، والآمدي في الإحكام ٩٢/٢، والطوفي في شرح مختصر الروضة ١٨٥/٢، وابن النجار الفتوح في شرح الكوكب المنير ٤٦٥/٢.

^(٣) هذا قول الجويني في التلخيص ص ٧٧٩، والغزالي في المستصفى ١٠٥/١، وابن السمعاني في قواطع الأدلة ص ٣٨٣، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٠، ونسبه الكلوذاني في التمهيد ١٧٣/٣ الى جمهور الاصوليين.

^(٤) ينظر: المسودة، ص ٣٣٨.

^(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير ٢١٢/٢.

النوع الثالث: أن لا يُعلم هل خالفه أحد أو لا ؟ فهذه الحالة حصل فيها خلاف بين العلماء إلى أقوال عدة ^(٢)، وهي :

١. أنه غير حجة، وهو قول الجمهور. ^(٣)
٢. أنه حجة لكن القياس مقدّم عليه، وهو قول الحنفية والقديم للشافعي. ^(٤)
٣. أنه حجة إذا كان موافقاً للقياس، وهو قول الشافعي الجديد. ^(٥)

مذهب ابن حزم :

يرى ابن حزم ان قول الصحابي غير حجة ^(٦)، وقد كتب فصلاً لبحث ذلك فقال: " فصل في إبطال قول من قال: إن قول الواحد من الصحابة رضي الله عنهم إذا لم يُعرف له مخالف فهو إجماع وإن ظهر خلافه في العصر الثاني". ^(٧) ثم أورد آثراً تدل على أن قول الصحابي غير حجة، ومن ذلك ما جاء في أناس من أهل الشام أتوا إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقالوا: "إنا أصبنا أموالاً، خيلاً، ورقيقاً، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور"، فقال عمر: "ما فعله صاحبائي قبل فافعله"،

^(١) نقل هذا الاتفاق ابن تيمية في مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن النجدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ٢٠/١٤.

^(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، تحقيق محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ، ٤/٣٥٨.

^(٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ، ٩/٢ .

^(٤) ينظر: الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص، تحقيق عجيل النشمي، وزارة الأوقاف بالكويت، ط١، ١٤٠٥هـ ، ٢/١٧٢.

^(٥) ينظر: الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، القاهرة، ط١، ص ٥٩٧.

^(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٦/٧٧٨.

^(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٥٦٦.

فاستشار أصحاب النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)، فقال له علي (رضي الله عنه): "هو حسن، إن لم تكن جزية يؤخذون بها بعد راتبة".^(١)

ففي هذا الدليل يستعمل ابن حزم طريق الإلزام للرد على القائلين بحجية قول الصحابي، ثم يوضح ابن حزم أنه عندما يستدل بالآثار لإبطال القول بحجية قول الصحابي لا يعني هذا أنه يحتج بهذه الآثار، وإنما يستعمل ذلك من باب إلزام المخالف بأصوله، حتى لا يقول له مخالفوه كيف تحتج بما هو ليس حجة عندك، فيقول موضحاً ذلك: "فهذا نص ما قلنا من أنهم لا يرون ما حكموا فيه برأيهم أمراً راتباً، وأيضاً فقد روينا عنهما وعن غيرهما في إبطال الرأي آثاراً أصح مما شغبوا به، ولسنا نوردها احتجاجاً بها، إذ لا حجة في أحد إلا في رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو في إجماع متيقن لا خلاف فيه، وإنما نوردها لنلزمهم ما أرادوا إلزامنا، وهو لازم لهم، لأنهم يحتجون بمثله، ومن جعل شيئاً ما حجة في مكان ما لزمه أن يجعله حجة في كل مكان، وإلا فهو متناقض متحكم في الدين بلا دليل".^(٢)

ثم يقول ابن حزم بعد حكايته للأقوال في الاحتجاج بقول الصحابي: "ثم هم – أي القائلون بحجية قول الصحابي – أترك الناس لذلك إذا خالف تقليدهم، لا مؤنة عليهم في إبطال ما صححوا وتصحيح ما أبطلوا في الوقت، إنما حسب أحدهم نصر المسألة الدائرة بينه وبين خصمه في حينه ذلك، فإذا انتقلا إلى أخرى فأخف شئ على كل واحد منهم تصحيح ما أبطل في المسألة التي انقضى الكلام فيها، وإبطال ما صحح فيها".^(٣) ثم يقول: "ولا أحصي كم وجدت للحنفيين والمالكيين والشافعيين والشافعيين تصحيح رواية ابن لهيعة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إذا كان فيها ما يوافق تقليدهم في مسألتهم تلك، ثم ربما أتى بعدها بصفحة أو ورقة أو أوراق احتجاج خصمهم عليهم برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أو برواية ابن

(١) رواه الإمام أحمد. ينظر: المسند، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٩٩، ٢٤٥/١، برقم ٨٢، وقال المحقق شعيب الارناؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير حارثة بن مضرب فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٧٧٩.

(٣) المصدر نفسه ٤/ ٥٦٧.

لهيعة، فيقولون: هذه صحيفة، وابن لهيعة ضعيف.^(١) ثم يستمر ابن حزم فيذكر أن بعض المخالفين له " قلدوا قول صاحب قد خالفه غيره من الصحابة في قولهم ذلك، أو قد صح رجوع ذلك الصحاب عن ذلك القول، فاحتجوا به وادّعوا إجماعاً."^(٢) ثم سرد أمثلة فقهية تؤيد قوله . ثم بعد ذلك يورد أمثلة فقهية أخرى على أن القائلين بحجية قول الصحابي تركوا بعض أقوال الصحابة في مسائل كثيرة مع أن هؤلاء الصحابة لا يعرف لهم مخالف.^(٣) ويستمر موضحاً ذلك قائلاً: "ومثل هذا لهم كثير جداً يجاوز المئين من القضايا، قد جمعناها والحمد لله في كتابنا الموسوم بكتاب الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس."^(٤)

ثم ذكر ابن حزم أنه عمل احصائية لذلك فيقول: "إذ ليس منهم طائفة إلا وقد خالفت صاحباً فيما لا يُعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف، في أزيد من مائة قضية"^(٥). حتى أنه يقول: "قد صح عن عمر الامر بالتفريق بين كل ذي محرم من المجوس، وأنتم تخالفونه، وفي ألف قضية قد ذكرنا منها كثيراً، فلا ندري متى هو عمر حجة، ولا متى هو ليس حجة ؟".^(٦)

ومن أساليب ابن حزم في الزام غيره في مسألة قول الصحابي أنه يذكر قولاً للصحابي أخذ به المخالف، ثم يذكر قولاً آخر للصحابي نفسه لم يأخذ به المخالف.^(٧) ثم ينتقل ابن حزم الى مناقشة العلماء القائلين بحجية قول الصحابي إذا قال قولاً ولم يُعرف له مخالف، فيلزمهم بذكر الآثار الكثيرة عن الصحابة الذين لم

(١) المصدر نفسه ٥٦٧ / ٤.

(٢) المصدر نفسه ٥٦٨ / ٤.

(٣) ينظر الأمثلة على ذلك في كتاب الإحكام في أصول الأحكام ٥٦٩ / ٤.

(٤) المصدر نفسه ٥٦٩ / ٤.

(٥) المصدر نفسه ٥٧١ / ٤.

(٦) المحلى ٤٤ / ١.

(٧) للإطلاع على مزيد من الأمثلة ينظر: الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية، ص ٤٨١.

يعرف لهم مخالف ومع ذلك فان المحتجين بقول الصحابي لم يقولوا بها.^(١) والذي ينتهي اليه الباحث فيما ذكره ابن حزم إلى أن ابن حزم يريد أن يبين أن من قال بقول الصحابي لم يستمر على أصله، وحتى الذين وضعوا شروطاً مثل انتشاره وعدم وجود مخالف له من الصحابة أو يكون قوله مما لا يقال بالرأي، فإنه حتى مع هذه الشروط التي تضيق دائرة الاحتجاج بقول الصحابي لم يتم الالتزام بها ، ونراه داعماً ردوده بسرد الأمثلة الفقهية.^(٢)

المطلب الثاني

سد الذرائع

تعريف الذرائع:

لغة: الذريعة هي الوسيلة.^(٣)

إصطلاحاً: ما ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى المحذور.^(٤)

مذاهب العلماء في الأخذ بسد الذرائع :

تقسم الذرائع إلى أقسام ثلاثة هي :

القسم الأول: أجمعت الأمة على سدّه، مثل المنع من حفر الآبار في طرق

المسلمين. والدليل في هذا القسم على وجه الحقيقة هو النص.^(٥)

القسم الثاني: أجمعت الأمة على عدم المنع منه، مثل المنع من زراعة العنب خشية

صناعة الخمر منه، فلم يقل أحد بتحريم زراعة العنب سداً لهذه الذريعة.

(١) ينظر: الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس، ابن حزم الأندلسي، تحقيق محمد رستم، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ، ٧١٥/٢.

(٢) ينظر: الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية، ص٤٨٦.

(٣) ينظر: الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل الجوهري، تحقيق أحمد عطار ، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٩٩٠م، ٢٢٥/١.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد البديري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ، ١٩٢/٢.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، ١/ ١٩٩.

القسم الثالث: وهو المختلف فيه، ومذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) عدم العمل بسد الذرائع، ومذهب المالكية^(٣) والحنابلة^(٤) العمل بسد الذرائع. ومذهب ابن حزم هو عدم الأخذ بهذا الدليل، فهو يقول "الباب الرابع والثلاثون في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه قال أبو محمد: علي بن أحمد رحمه الله: ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط، وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحت"^(٥). ثم ذكر أدلتهم، ومن بينها:

عن عطية السعدي، وكانت له صحبة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس"^(٦). وهنا استعمل ابن حزم طريقة الإلزام للرد على من استدل بهذا الحديث، فقال: "إن أولى الناس ألا يحتج بهذا الحديث من يرى قول الله تعالى: (وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)^(٧) ليس فرضاً، بل قالوا: المتعة ليست بواجبة، فقد صرحوا بأن كون المرء من المتقين ليس عليه بواجب"^(٨). فقد بين أن الذين يستدلون بالحديث للعمل بسد الذرائع يلزمهم أن يقولوا إن متعة الطلاق واجبة، وهم لم يقولوا

(١) لم تتص مصادر الحنفية في أصول الفقه على أن سد الذرائع من الأدلة عندهم، وهذا يدل على أنهم لا يأخذون به.

(٢) ينظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٣ هـ، ٤/١٢١.

(٣) ينظر: الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٩٩٧ م، ٤/٦٨، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، شهاب الدين القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١، ١٣٩٣ هـ، ص ٤٤٨.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/٢١٤، إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، القاهرة ٢٠٠٨.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٦/٧٤٥.

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب صفة القيامة والرفائق، رقم ٢٤٥٢، وقال: هذا حديث غريب غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه، وابن ماجه في سننه، باب الورع والتقوى، رقم ٤٢١٥.

(٧) سورة البقرة، الآية ٢٤١.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٦/٧٤٧.

بذلك، بل قالوا العكس. ثم يذكر ابن حزم إلزاماً آخر للمستدلين بالحديث فيقول: " فلا يظن أن فيه حجة لمن قال بالاحتياط وقطع الذرائع، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يبين فيه الشيء الذي ليس به بأس، الذي لا يكون العبد من المتقين إلا بأن يدعه، فلو كان هذا الحديث صحيحاً وعلى ظاهره لوجب به أن يجتنب كل حلال في الأرض، لأن كل حلال فلا بأس به".^(١)

ومن ضمن أدلة القائلين بسد الذرائع هو ما جاء في الآية الكريمة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ)^(٢) ووجه الدلالة: إن الله تعالى نهى عن قول لفظ (راعنا) حتى لا يكون ذريعة إلى سب النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ألزم ابن حزم المستدلين بهذه الآية على الاحتجاج بسد الذرائع أن يقولوا بنفي العلل والقياس فيقول: "وهذه الآية حجة عليهم لا لهم، لانهم إذ نهوا عن راعنا، وأمروا بأن يقولوا (أنظرنا) ، ومعنى اللفظين واحد، فقد صح بلا شك أنه لا يحل تعدي ظواهر الأوامر بوجه من الوجوه، وهذه حجة قوية في إبطال القول بالقياس وبالعلل"^(٣). ومعنى كلامه أن إختلاف المقاصد والمعاني بين القائلين لكلمة (راعنا) لم يغير من الحكم شيئاً، فلو كان القول بالعلل صحيحاً لجاز قول (راعنا) للصحابية لاختلاف قصدهم عن قصد اليهود، فلما كان المنع مطلقاً للجميع دل على أن إختلاف القصد والتعليل والمعاني ليس له أثر في الأحكام.

المطلب الثالث

الإستحسان

تعريفه:

لغة: مأخوذ من إستحسن الشيء أي عدّه حسناً.^(٤)
إصطلاحاً: هو العدول في حكم مسألة عن حكم نظائرها، لدليل يقتضي العدول، رفعاً للحرَج.^(١)

(١) المصدر نفسه ٧٤٨/٦.

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٠٤.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٧٥٠/٦.

(٤) ينظر: مختار الصحاح ، محمد الرازي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص ٦٦.

حجية الإستحسان:

للعلماء في حجية الإستحسان قولان:

القول الأول: انه حجة، وهذا قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤).
القول الثاني: أنه غير حجة، وهذا قول الشافعية^(٥)، ورواية عن أحمد^(٦)، والظاهرية.
(٧)

مذهب ابن حزم: عرّف ابن حزم الإستحسان بأنه: "هو الحكم بما رآه الحاكم أصلح في العاقبة وفي الحال، وهذا هو الإستحسان لما رأى برأيه من ذلك، وهو استخراج ذلك الحكم الذي رآه".^(٨) وابن حزم لا يرى فرقاً بين الإستنباط بالرأي والاستحسان فيقول: "إنما جمعنا هذا كله في باب واحد ؛ لأنها كلها ألفاظ واقعة على معنى واحد، لا فرق بين شيء من المراد بها وإن اختلفت الالفاظ".^(٩)
ولذلك فهو لا يحتج به حتى أنه عقد لذلك باباً كاملاً فقال: "الباب الخامس والثلاثون في الإستحسان والاستنباط في الرأي وإبطال كل ذلك".^(١٠)

واستعمل ابن حزم طريقة الإلزام أيضاً للرد على القائلين بحجية الإستحسان، فعندما أتى إلى أدلة القائلين بالاستحسان نجده يرد على استدلالهم بالآية الكريمة: {الَّذِينَ

(١) ينظر: البحر المحيط ٣٨٦/٤.

(٢) ينظر: أصول الجصاص ٣٣٩/٢ ، كشف الأسرار ٤/٢.

(٣) ينظر: الموافقات ١٩٣/٥.

(٤) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد العزيز السعيد، مطابع جامعة محمد بن سعود، الرياض، ط ٢، ١٣٩٩هـ، ٤٠٨/١.

(٥) ينظر: المحصول في علم الأصول، فخر الدين الرازي، تحقيق طه العلواني، مطابع جامعة محمد بن سعود، الرياض، ط ١، ١٤٠٠هـ، ٤٨٤/٢.

(٦) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ٤٠٨/١، المسودة ص ٤٠٢.

(٧) ينظر: ملخص إبطال القياس والرأي والتقليد، ابن حزم الاندلسي، جامعة دمشق، ١٣٧٩هـ، ص ٥٠.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٧٥٧/٦.

(٩) المصدر نفسه ٧٥٧/٦.

(١٠) المصدر نفسه ٧٥٧/٦.

يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ} (١)
بقوله: " وهذا الاحتجاج عليهم لا لهم؛ لأنَّ الله تعالى لم يقل فيتبعون ما استحسنوا
وإنما قال عز وجل: (فيتبعون أحسنه) وأحسن الأقوال ما وافق القرآن وكلام الرسول
(صلى الله عليه وسلم) " (٢). ثم يذكر أن من لوازم القول بالاستحسان أن يؤدي إلى
التفريق المذموم، فيقول: " ولكان تعالى يأمرنا بالاختلاف الذي قد نهانا عنه، وهذا
محال؛ لأنه لا يجوز أصلاً أن يتفق استحسان العلماء كلهم على قول واحد، على
اختلاف همهم وطبائعهم وأغراضهم، فطائفة طبعها الشدة، وطائفة طبعها اللين،
وطائفة طبعها التصميم، وطائفة طبعها الاحتياط، ولا سبيل إلى الاتفاق على
استحسان شيء واحد مع هذه الدواعي والخواطر المهيبة، واختلافها واختلاف نتائجها
وموجباتها، ونحن نجد الحنفيين قد استحسنوا ما استقبحه المالكيون، ونجد المالكيين
قد استحسنوا قولاً قد استقبحه الحنفيون، فبطل أن يكون الحق في دين الله عز وجل
مردوداً إلى استحسان بعض الناس " (٣). ثم يستمر ابن حزم في ذكر الالتزامات، ومنها
ومنها أنه يلزم من القول بحجية الاستحسان أن الدين غير تام فيقول: " وإنما يكون
هذا - وأعوذ بالله - لو كان الدين ناقصاً، فأما وهو تام لا مزيد فيه، مبيّن كله
منصوص عليه، أو مجمع عليه، فلا معنى لمن استحسن شيئاً منه أو من غيره، ولا
لمن استقبح أيضاً شيئاً منه أو من غيره، والحق حق وإن استقبحه الناس، والباطل
باطل وإن استحسنه الناس " (٤). ثم بعد ذلك ينتقل ابن حزم إلى دليل آخر استدل به
القائلون بالاستحسان وهو الأثر المروي عن ابن مسعود (رضي الله عنه): " ما رآه
المسلمون حسناً فهو عند الله حسن " (٥). فردّ على استدلالهم به من وجوه عدة، ومن
ضمنها الإلزام كما يوضحه قوله: " لأنه لم يقل ما رآه بعض المسلمين حسناً فهو
حسن، وإنما فيه: ما رآه المسلمون، فهذا هو الاجماع الذي لا يجوز خلافه لو تيقن،

(١) سورة الزمر، الآية ١٨.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٧٥٨/٦.

(٣) المصدر نفسه ٧٥٨/٦.

(٤) المصدر نفسه ٧٥٨/٦.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ٣٧٩/١، برقم ٣٦٠٠، وقال شعيب الارناؤوط: إسناده حسن.

وليس ما رآه بعض المسلمين بأولى بالاتباع مما رآه غيرهم من المسلمين، ولو كان ذلك لكنا مأمورين بالشئ وضده، وبفعل شئ وتركه معا، وهذا محال لا سبيل إليه".^(١) ومن الأشياء المهمة التي نلاحظها في كلام ابن حزم في موضوع الإستحسان أنه وظّف الرد على الإستحسان لإبطال القياس أيضاً، فأراد عن طريق إبطال الإستحسان التوصل إلى إبطال القياس، فهو قد ألزم القائلين بالاستحسان الذين فسروا الإستحسان بأنه تقديم قياس خفي على قياس جلي بأن يقولوا ببطلان القياس، فيقول: "ويقال لهم: إن كان ههنا قياس يوجب ترك قياس آخر ويضاده ويبطله، فقد صح بطلان دلالة القياس بإقراركم، وصح بالبرهان الضروري إبطال القياس كله جملة بهذا العمل، لأنّ الحق لا يتضاد ولا يبطل بعضه بعضاً، ولا يضاد برهاناً برهاناً أبداً؛ لأنّ معنى التضاد أن يبطل أحد المعنيين الآخر، والشئ إذا أبطله الحق فقد بطل، والباطل لا يكون حقاً في حال كونه باطلاً، وإذا أبطل بعض الشئ بعضاً فواجب أن يكون كله باطلاً، لما قلنا من أنّ الحق لا يبطل بعضه بعضاً".^(٢) ثم يفترض ابن حزم اعتراضاً للمقابل يورده ضده، بأنه يلزم من رد ابن حزم هذا "أن الحديث ينقض بعضه بعضاً، وكذلك الآي على سبيل النسخ، وكذلك النظر، وليس ذلك دليلاً على بطلان جميع القرآن والحديث والنظر".^(٣) فابن حزم لم يكتفِ بالزام المخالف هنا بل افترض أنّ المقابل يرد عليه رداً هو من باب الإلزام أيضاً، ثم يجيب عن هذا الإلزام المفترض فيقول: "لا يجوز أن تبطل آية آية أخرى، ولا حديث حديثاً آخر، إلا من طريق النسخ، أو يكون أحد الحديثين ضعيف النقل، فليس داخلاً حينئذ فيما أمرنا بطاعته، وكذلك النظر؛ لأنّ النظر الصحيح إنما هو البرهان، وإنما تأتي أغاليط وشبه يظن قوم أنها برهان وليست برهاناً، فليس هذا داخلاً في النظر، وليس ما قلتم في القياسين من هذا الباب في شئ؛ لأنّ القياس ليس فيه ناسخ ولا منسوخ، ولا قلتم: إن أحد القياسين ممّوه ليس قياساً، بل قلتم: هما معا قياس، فاستحسنّا

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٧٦٠.

(٢) المصدر نفسه ٦/ ٧٦٠.

(٣) المصدر نفسه ٦/ ٧٦٠.

أدقهما، فتركتم أحد القياسين وأبطلتموه، وأنتم تقولون أنه قياس، وإذا كان بعض النوع باطلا فهو كله باطل، ولا يجوز أن يجمع الحق والباطل نوعاً واحداً أبداً.^(١)

ثم يذكر ابن حزم إلزاماً آخر واصفاً إياه بأنه لا مفر منه للقائلين بالاستحسان فيقول: " ونحن نقول لمن قال بالإستحسان: ما الفرق بين ما استحسنت أنت واستقبحة غيرك؟ وبين ما استحسنته أنت واستقبحت غيرك؟ وما الذي جعل أحد السبيلين أولى بالحق من الآخر؟ وهذا ما لا انفكاك منه".^(٢)

ثم لم يكتفِ ابن حزم بتوجيه كلامه إلى القائلين بالاستحسان، بل التفت إلى النافين للاستحسان المثبتين للقياس، فاستدل عليهم بالإلزام، فذكر لهم أنهم إذا رفضتم دليل الاستحسان لزمكم أن ترفضوا دليل القياس أيضاً. وهو هنا يقصد الشافعية.^(٣)

المطلب الرابع

شرع من قبلنا

المقصود بشرع من قبلنا هو شرائع الانبياء السابقة قبل نبينا محمد عليهم الصلاة والسلام أجمعين.^(٤)

مذاهب العلماء في حجية شرع من قبلنا:

اختلف الأصوليون في حجية شرع من قبلنا على ثلاثة أقوال هي:
أولاً: أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، وبه قال الغزالي.^(١)

(١) المصدر نفسه ٧٦١/٦.

(٢) المصدر نفسه ٧٦٢/٦.

(٣) يقول ابن حزم: " ولا يظن القائلون بإبطال الإستحسان، الهاريون إلى القول بترجيح العلل وتغليب كثرة الاشباه، أنهم يتخلصون من هذا الإلزام بما فزعوا إليه، لانهم على كل حال قد أبطلوا العلة المرجح عليها الأخرى، وأبطلوا حكم الاشباه القليلة، ولم يوجبوا بها حكماً، ولا صححوها بها قياساً بل حكموا بأن العلل يبطل بعضها بعضاً، وأن بعض الاشباه لا يحكم به، ولا من أجله يحكم به، ولا من أجله يحكم واحد، ولا يوجب الاشتباه اتفاقاً في الحكم بالتشابه وبالعلل، وبطل بذلك القول بالقياس جملة ". الإحكام في أصول الأحكام ٧٦١/٦.

(٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م، ٢٩٤/١.

ثانياً: أنه شرع لنا. (٢)

ثالثاً: إذا بلغنا شرعهم من لسان الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولم يكن منسوخاً ولا مخصوصاً فهو شرع لنا، وإلا فليس شرعاً لنا، وبه قال الشوكاني. (٣)

مذهب ابن حزم: ذهب ابن حزم إلى أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا. (٤) وما يهمننا هو مواطن الإلزام في ردوده على من قال بحجية شرع من قبلنا. فقد ذكر ابن حزم جميع الآيات التي يحتج بها من يأخذ بشرع من قبلنا، فقال: "ومن شريعة لوط عليه السلام {كَذَبَتْ قَوْمٌ لُوطٍ بِالنُّذُرِ. إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ} (٥) ولا يحل في شريعتنا رجم المكذب بالنذر، وقد احتج قوم في رجم من فعلَ فعلَ لوطٍ بهذه الآية. قال أبو علي: ونسوا أن فاعل ذلك من قوم لوط كان كافراً وذلك منصوص في القرآن في الآية نفسها إذ أخبر تعالى أنهم كذبوا بالنذر وأن صبيانهم ونساءهم رُجموا معهم ولم يكونوا ممن فعل ذلك الفعل، ونسوا أيضاً قوله تعالى {وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَنْ ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذِرِ} (٦) فكان يلزمهم إذا طردوا أصلهم الفاسد أن يسملوا عين كل من راود ذكرراً عن نفسه؛ لأنَّ الله تعالى طمس أعين قوم لوط إذ راودوا ضيفه، كما رجمهم لما أتوا الذكور وكفروا ، فمن فرق بين شيء من ذلك فقد تحكم في دين الله عز وجل بلا برهان. (٧)

(١) ينظر: المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ١/ ٦٠٤ .

(٢) ينظر: البحر المحيط ٤/ ٣٤٦.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول ٢/ ١٨١.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ١٤٦.

(٥) سورة القمر، الآيتان ١٣٣-١٣٤.

(٦) سورة القمر، من الآية ٣٧.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ١٥٤.

لكن يُلاحظ هنا أنّ ابن حزم قد ألزم غيره بما لا يصح، فإنه ذكر شرائع لمن قبلنا هي لاتجوز عندنا بالإجماع لمخالفتها النصوص الشرعية ثم قال: " فهذه شرائع يلزم من قال باتباع شرائع الانبياء عليهم السلام أن يقول بها ".^(١) والذي يبدو لي أن هذا الإلزام غير صحيح؛ لأنّ العلماء الذين قالوا بحجية شرع من قبلنا اشترطوا لذلك أن لا يكون قد ورد في شريعتنا ما يخالفه، وبذلك لا يلزمهم ما ذكره ابن حزم بل يلزم من قال بحجية شرع من قبلنا على الإطلاق بدون شروط، وهو لا قائل به ، ففي الحقيقة هذا الإلزام لا يتوجه إلى أحد.

ثم يستمر ابن حزم في سرد الأدلة على أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا فيقول: " وقال الله تعالى: (أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ . تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ).^(٢) قال أبو محمد: "هذه كافية في هذا الباب؛ لأنه تعالى ما سوى بينهم فيه -وهو عبادة الله تعالى وحده والإقرار بأنه الإله وحده- ثم أخبرنا تعالى أنه لا يسألنا عما كان أولئك الأنبياء يعملون، وإذا لم يُسأل عن عملهم فقد تيقن كل ذي حس سليم أن ما لا يُسأل عنه فإنه غير لازم لنا، ولو كان لنا لازماً لسألنا عنه، فصح بهذا كله ما ذكرنا، وهي براهين ضرورية لا محيد عنها. وأعمالهم: هي شرائعهم التي بعثوا بها، فقد سقط عنا بالنص طلبها، وإذا سقط عنا طلبها فقد سقط عنا حكمها ".^(٣)

المطلب الخامس

عمل أهل المدينة

عمل أهل المدينة يقسم إلى قسمين^(٤):

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١٥٨/٥.

(٢) سورة البقرة ، الآيتان ١٣٣-١٣٤.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١٦٥/٥.

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي ابن دقيق العيد، تحقيق محمد منير الدمشقي، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠٠م ، ١/١٣٣ ، ٨٣/٣.

القسم الأول: ما كان مستنده النقل، سواء أكان نصاً مرفوعاً، أم مما لامجال للرأي فيه، وهذا حجة بالاتفاق؛ لأن الدليل في الحقيقة يكون هو النص.

القسم الثاني: ما كان مستنده الإجتهد والنظر، وهذا حصل خلاف في الإحتجاج به.

مذاهب العلماء:

اختلف العلماء في القسم الثاني الى قولين:

القول الأول: أن عمل أهل المدينة غير حجة، وهذا هو قول الجمهور بل هو قول المالكية البغداديين.^(١)

القول الثاني: أنه حجة، وهو قول مالك ومتأخري المالكية.^(٢)

مذهب ابن حزم: ذهب ابن حزم الى أن عمل أهل المدينة غير حجة، وقد إعتنى بهذه المسألة فتكلم عنها كثيراً ، وساقطصر على ذكر ردوده التي استعمل فيها الإلزام. يذكر ابن حزم أنّ الإختلاف الواقع بين فقهاء المدينة هو مثل الإختلاف الواقع في الأمصار الأخرى، وهذا ليس مقصوراً على المسائل الخفية بل يشمل حتى المسائل الظاهرة مثل صفة الأذان الذي مع ظهوره وتكراره كل يوم، حصل فيه الخلاف عند أهل المدينة.^(٣) ثم ينتقل ابن حزم إلى ذكر الآثار الواردة عن أهل المدينة موضحاً أنّ المالكية لم يعملوا بها، فهو يقول بلسان الحال: هذا عمل أهل المدينة فلماذا خالفتموه؟ فإن كنتم تقولون إنه حجة فيلزمكم العمل بهذه الآثار الصحيحة وترك آراء المالكية المتأخرين، ويذكر مثلاً على ذلك وهو سجود التلاوة في سورة السجدة، فيقول: " تركوا عمل أهل المدينة كل من حضر منهم مع عمر في سجوده في إذا السَّمَاءُ انشَقَّتْ " ^(٤) وسجودهم مع عمر رضي الله عنه إذ قرأ السجدة وهو يخطب يوم الجمعة، فنزل عن المنبر فسجد وسجدوا معه، ثم رجع إلى خطبته، فقال هؤلاء

(١) ينظر: المستصفى ٥٤٤/١، البحر المحيط ٥٢٩/٣.

(٢) نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، ٢١/٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٥٦١/٤.

(٤) سورة الإنشقاق ، الآية ١.

المنتمون إلى إتباع أهل المدينة: هذا لايجوز، تقليداً لخطأ مالك في ذلك، ولا سبيل إلى أن يوجد عمل لأهل المدينة أعم من هذا ^(١).

ومن ردود ابن حزم على المالكية أنه انتقد طريقتهم في ذكر إجماع أهل المدينة وهو في حقيقته رأي مالك، وعدّ ابن حزم من عجائب الدنيا أن يتتابع المالكية في تقرير عمل أهل المدينة بناءً على التقليد لآراء ابن القاسم المصري ^(٢)، وسحنون التنوخي ^(٣)، وسحنون أخذ عن ابن القاسم وابن القاسم أخذ عن مالك، وبالمقابل لا يرون لأخذ مسروق والأسود وعلقمة عن عائشة رضي الله عنها وعن عمر وعثمان وجهاً ولا معنى ^(٤).

ثم يوضح ابن حزم أن كثيراً مما عدّه المالكية من عمل أهل المدينة ليس هو كذلك بل ولا حتى من رأي مالك، وإنما هو رأي ابن القاسم قاسه على أقوال مالك، أو رأي سحنون قاسه على أقوال مالك ^(٥).

ويذكر ابن حزم إحصاءاً عمله لإجماعات أهل المدينة التي ذكرها مالك فيقول: "والعجب أن مالكا لم يدّع إجماع أهل المدينة إلا في نيف وأربعين مسألة، فاستحلّ هؤلاء القدر بنفحة، وقمحو جميع آرائه في إجماع أهل المدينة" ^(٦).

ويريد ابن حزم أن يوضح لنا أن المالكية قلدوا رأي ابن القاسم المصري، وسحنون الأفريقي، وعيسى بن دينار الأندلسي ^(١)، ليحددوا عن طريق أقوالهم عمل أهل

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٥٥٦/٤.

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم، الفقيه المالكي المشهور، صاحب الإمام مالكا عشرين سنة، ومنه أخذ سحنون المدونة، ت ١٩١هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٣٩.

(٣) هو عبد السلام بن سعيد القيرواني، الملقب بسحنون، من شيوخه ابن القاسم واشهب، صنف المدونة في الفقه المالكي واصلها سؤالات وجهها أسد ابن الفرات لابن القاسم ثم أخذها سحنون. ت ٢٤٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٦٠/٣١.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٥٥٥/٤.

(٥) المصدر نفسه ٥٦٥/٤.

(٦) المصدر نفسه ٥٥٨/٤.

المدينة، وكان من المفترض أن يحددوا عمل أهل المدينة من أقوال أعيان أهل المدينة، لكنهم فعلوا بالعكس فتتابعوا في تحديد عمل أهل المدينة على رأي عالم في مصر، وآخر من افريقية، وثالث من الأندلس.^(١) ثم يستمر ابن حزم في طريقة الإلزام للمالكية فيذكر أحاديثاً لم يأخذ بها المالكية معللين تركهم لها بأنها ليس عليها العمل، ثم يورد ابن حزم أسماء الصحابة الذين عملوا بها، وزيادة في قوة الإلزام فهو يأتي بهذه الأحاديث من الموطأ. ولم يكتفِ بذلك بل ذكر أحاديث قالوا عنها ليس عليها العمل ثم هم يستدلون بها في مواضع أخرى.^(٢) ومن الأمثلة على ذلك الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى وهو يحمل أمانة بنت أبي العاص.^(٣) فقالوا: ليس عليه العمل. ثم إنهم احتجوا به في موضع آخر على أن الصلاة لا تبطل بحمل النجاسة.^(٤) بل إن ابن حزم يذهب إلى أبعد من ذلك وهو أن المالكية لم يتركوا عمل أهل المدينة فقط، وإنما هم في بعض المواضع قد تركوا عمل الفقهاء كلهم.^(٥) ومن ضمن الزامات ابن حزم للمالكية هو أنكم إذا قلتم بحجية عمل أهل المدينة لكونهم اتفقوا على المد والصاع، فيلزمكم القول بحجية قول أهل مكة لأنهم اتفقوا على مسائل أكثر ولم يختلفوا فيها، هذا مع أنكم اختلفتم في الصاع والمد وأهل مكة لم يختلفوا فيها، فيكون الإحتجاج بعمل أهل مكة أقوى من الإحتجاج بعمل أهل المدينة. فيقول: "ولو كان قبول قولهم في المد والصاع موجباً لقبول قولهم في غير ذلك، لوجب تقليد أهل مكة في جميع أقوالهم، لاتفاق الأمة كلها يقينا بلا خلاف من أحد منهم، على قبول قولهم في موضع عرفة، وموضع مزدلفة، وموضع منى،

(١) هو عيسى بن دينار القرطبي المالكي، لزم ابن القاسم، وهو الذي نشر فقه المالكية في الأندلس، ت ٢١٢هـ. ينظر: الديباج المذهب، ص ١٦١.

(٢) المصدر نفسه ٥٥٨/٤. الإلزام ص ٤٦١.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٥٦٠/٤ وما بعدها.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١/١٩٣، رقم ٤٩٤، ومسلم، كتاب الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، ٣٨٥/١، رقم ٥٤٣.

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢١٩.

(٦) ينظر: المحلى ٣/ ٢٣٤.

وموضع الجمار، وموضع الصفا، وموضع المروة، وحدود الحمى. فما خالف أحد من جميع فرق الإسلام، لا قديماً ولا حديثاً، قول أهل مكة. وهذا أكثر من المد والصاع، على أن الأمة لم توافق قولهم في المد والصاع.^(١)

ثم يذكر ابن حزم أنه إذا كان عمل أهل المدينة حجة فليزكم عدم الأخذ بقول مالك في مسائل خالف فيها الصحابة من أهل المدينة.^(٢) ثم يستمر موضحاً أن قول المالكية لو صح: "لوجب ألا تقبل رواية القاسم وأشهب وابن عبد الحكم وسائر المالكيين قديماً وحديثاً، لانهم ليسوا مدنيين. فإن قال قائل: إنهم أخذوا عن أهل المدينة. قيل: وكذلك أهل البصرة والكوفة والشام ومصر ومكة واليمن، أخذوا عن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذين هم أفضل وأعلم من الذين أخذ عنهم المذكورون وأخذوا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذي به هدى الله تعالى من شاء من أهل المدينة وغيرهم، والقرآن واحد مشهور في غير المدينة كما هو بالمدينة وسنن الرسول (صلى الله عليه وسلم) معروفة منقولة في غير المدينة كما هي بالمدينة، والدين واحد، ويهب الله من يشاء، من أهل المدينة وغير أهل المدينة، ما شاء من الحظ في دينه، والفهم في كتابه، وأهل المدينة وغيرهم سواء، ولا فرق بينهم."^(٣)

ومن ضمن الالتزامات التي ذكرها ابن حزم هو مطالبته للمالكية بتوضيح المقصود بعمل أهل المدينة^(٤)، وأشار إلى أن المالكية لم يحددوا المقصود بعمل أهل المدينة، ثم ذكر أنه إذا كان المقصود بعمل أهل المدينة هو عمل الرسول (صلى الله عليه وسلم) فهم قد تركوا أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) في مواضع كثيرة وساق امثلة على ذلك^(٥)، وإن كان المقصود هو عمل أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣٢٠/٥.

(٢) المصدر نفسه ٣٢٢/٥.

(٣) المصدر نفسه ٣٢٣/٥.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٨٠/١.

(٥) ينظر: المصدر نفسه ٢٨٣-٢٨٨.

فقد خالفوه وساق أمثلة على ذلك^(١) وإن كان المقصود هو عمل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقد خالفوه وساق أمثلة على ذلك^(٢)، وإن كان المقصود هو عمل عثمان بن عفان (رضي الله عنه) فقد خالفوه وساق أمثلة على ذلك^(٣)، بل إن المالكية خالفوا فقهاء المدينة أنفسهم^(٤)، وإن كان المقصود هو عمل أكثر الأمة فهم قد خالفوا أكثر الأمة في مسائل^(٥).

ويقول ابن حزم : " فلا شئ أظهر ولا أشهر ولا أعلن ولا أبين ولا أفشى من الأذان، الذي هو كل يوم وليلة خمس مرات، برفع الاصوات في مساجد الجماعات في الصوامع المشرفات، لا يبقى رجل ولا امرأة، ولا صبي، ولا عالم ولا جاهل إلا تكرر على سمعه كذلك، ولا يستعمله المسافرون كما يستعمله الحاضرون، ولا يطول به العهد فيُنسى، وفي المدينة فيه من الاختلاف كالذي خارج المدينة." ^(٦) وقد ذكر ابن حزم أدلة المالكية وناقشها، ورد عليها مستعملا في ضمن ردوده الإلزام، فمن ذلك ذكره لاستدلال المالكية بكون المدينة أفضل البلاد، يلزم منه القول بحجية عمل أهل مكة لأنها أفضل البلاد بنص القرآن، ثم ذكر أنه لا تلازم بين الأفضلية وبين الحجية، فحتى عمل أهل مكة غير حجة وإن كانت مكة أفضل البلاد^(٧)، ثم بين ابن حزم أن السكن في المدينة لو كان يستلزم الحجية لأفضى ذلك إلى الاحتجاج بقول الفساق والمنافقين الذين كانوا في المدينة.^(٨)

قلت : وهذا الإلزام غير دقيق، فإنّ المالكية لم يقولوا إنّ السكن بالمدينة بمجرد هو مناط الحجية. ثم ختم كلامه قائلاً: " والقوم كما ترى يمّوهون بإجماع أهل المدينة،

(١) ينظر: المصدر نفسه ١/ ١٨٩.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ١/ ٢٩٠-٢٩٣.

(٣) ينظر: المصدر نفسه ١/ ٢٩٥.

(٤) ينظر: المصدر نفسه ١/ ٢٩٦.

(٥) ينظر: المصدر نفسه ١/ ٢٩٧.

(٦) ينظر: المصدر نفسه ٢/ ٦٩٠.

(٧) ينظر: المصدر نفسه ٢/ ٦٨٢-٦٨٣.

(٨) ينظر: المصدر نفسه ٢/ ٦٨٤.

فإن حقق عليهم لم يحصلوا من جميع أهل المدينة ومن إجماعهم إلا على ما انفرد به سحنون القيرواني، وعيسى بن دينار الأندلسي، عن ابن القاسم المصري، عن مالك وحده، من رأيه وظنه، وكثير من ذلك رأي ابن القاسم واستحسانه وقياسه على أقوال مالك^(١).

خاتمة ونتائج البحث:

الحمد لله تعالى على توفيقه وتيسيره لي إتمام هذا البحث، وقد توصلت في نهايته إلى النتائج الآتية :

- ١- إن من أسباب عدم وجود الردود على الإمام ابن حزم رحمه الله هو هجران العلماء لكتبه بسبب ما جرى بينه وبينهم مما أدى ذلك إلى محنته.
- ٢- الإلزام من ضمن مباحث الجدل وتعريفه المختار أنه اثبات تناقض المقابل بناءً على أصوله.
- ٣- الإلزام قد يبطل قول المخالف وقد لا يبطله بل يثبت تناقضه فقط.
- ٤- الإلزام من أهم الأدلة في إفحام الخصم وإثبات تناقضه.
- ٥- الإلزام من أهم طرق الاستدلال عند ابن حزم في مناقشة مخالفه.
- ٦- ساعد ابن حزم على براعته في استعمال الإلزام هو تفوقه في الجدل.
- ٧- لم يقتصر ابن حزم في استعمال الإلزام علم علم معين بل شمل علوماً مختلفة، ولم يقتصر في علم أصول الفقه على باب دون باب بل شمل مختلف المباحث الأصولية ومن ضمنها الأدلة المختلف فيها.
- ٨- استعمل ابن حزم طريقة الإلزام في ردوده على المخالفين عندما ذهب إلى عدم الاحتجاج بقول الصحابي، وعمل أهل المدينة، والاستحسان، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا.
- ٩- اعتمد ابن حزم على ذكر الأمثلة للإلزامات التي يوردها ضد المقابل، والمزج بين التنظير الأصولي والتطبيق الفقهي.
- ١٠- لم تكن الزامات ابن حزم كلها صائبة فبعضها قد جانب الصواب.

(١) المصدر نفسه ٦٩٥/٢.

١١- من أكثر المواضيع التي ذكر فيها الإلزام هو في مناقشته للملكية في حجة عمل أهل المدينة.

تم البحث بحمد الله تعالى

وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

المصادر:

- ١- ابن حزم حياته وعصره، آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨م.
- ٢- ابن حزم خلال ألف عام، ابن عقيل الظاهري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ .
- ٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي ابن دقيق العيد، تحقيق محمد منير الدمشقي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ٥- آداب البحث والمناظرة، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد البديري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، القاهرة.
- ٨- الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.
- ٩- الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس، ابن حزم الأندلسي، تحقيق محمد رستم، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ١٠- الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمؤلف في الأسماء والكنى، علي بن هبة الله بن ماكولا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ١١- الإلزام، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلهامات ابن حزم للفقهاء، رسالة ماجستير، إعداد الباحث فؤاد يحيى عبد الله هاشم، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٢٩هـ.
- ١٢- إلهامات ابن حزم الظاهري فقهاء المذاهب الأربعة في كتاب الطهارة من المحلى، أطروحة دكتوراه، إعداد الباحث ضيف الله عامر الشهري، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٣٢هـ.
- ١٣- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
- ١٤- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، تحقيق محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- ١٥- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، مكتبة المعارف، بيروت.
- ١٦- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- ١٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي، تحقيق عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ١٨- تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

- ١٩- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض الأندلسي، تحقيق محمد هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٢٠- التقريب لحد المنطق، ابن حزم الأندلسي، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.
- ٢١- التكملة لكتاب الصلة، محمد بن عبد الله القضاعي، تحقيق عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٢٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٢٣- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.
- ٢٤- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، محمد بن أبي نصر الحميدي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.
- ٢٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٦- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، علي بن بسام الشنتريني، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ٢٧- رسائل ابن حزم الأندلسي، علي بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق احسان عباس، المؤسسة العربية للنشر، بيروت، ١٩٨٠م.
- ٢٨- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، القاهرة، ط١.
- ٢٩- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد العزيز السعيد، مطابع جامعة الإمام بالرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ.
- ٣٠- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.
- ٣١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ، محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٣٢- شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، تحقيق محمد الزحيلي، نزيه حماد، مطابع جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط٢، ١٤١٣هـ.
- ٣٣- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، شهاب الدين القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ.
- ٣٤- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل الجوهري، تحقيق أحمد عطار ، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠م.
- ٣٥- الصلة، خلف بن عبد الملك ابن بشكوال، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٣٦- طوق الحمامة في الألفة والألاف، ابن حزم الأندلسي ، تحقيق إحسان عباس ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.
- ٣٧- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

- ٣٨- الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الأندلسي، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- ٣٩- الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص، تحقيق عجيل النشمي، وزارة الأوقاف بالكويت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٤٠- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٤١- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٤٢- الكافية في الجدل، أبو المعالي عبد الملك بن محمد الجويني، تحقيق فؤادة حسين، عيسى البابي الحلبي، ١٩٧٩م.
- ٤٣- لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط١.
- ٤٤- لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ.
- ٤٥- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع عبد الرحمن النجدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
- ٤٦- المحصول في علم الأصول، فخر الدين الرازي، تحقيق طه العلواني، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ.
- ٤٧- المحلى، ابن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة.
- ٤٨- مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٩٩٩م.
- ٤٩- مداواة النفوس، ابن حزم الأندلسي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.
- ٥٠- المستقصى في علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٥١- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المدني، القاهرة.
- ٥٢- معجم الأدباء، ياقوت الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ٥٣- معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
- ٥٤- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، شمس الدين الذهبي، تحقيق بشار معروف وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ٥٥- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، دار الفكر العربي، بيروت.
- ٥٦- ملخص إبطال القياس والرأي والتقليد، ابن حزم الاندلسي، جامعة دمشق، ١٣٧٩هـ، ص ٥٠.
- ٥٧- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م.
- ٥٨- نشر البنود على مراقبي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
- ٥٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين ابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.